

مشروع قانون رقم 18.19
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن
التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط
في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 18.19
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون
في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع
بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
كرواتيا.

*

* *

اتفاق إطار بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية كرواتيا بشأن التعاون في ميدان الدفاع

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين"،
تؤكدنا على التزامهما بميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي؛
ورغبة منها في توطيد التعاون في الميدان العسكري على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال والوحدة
الترابية؛
ورغبة منها في تحسين علاقاتها الجيدة والودية؛
وتعبيرا عن إرادتهما في تعزيز أواصر التعاون بخصوص مواضيع ذات اهتمام مشترك؛
اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق الإطار (فيما يلي "الاتفاق") إلى وضع إطار للتعاون العسكري وفي ميدان الدفاع بين الطرفين في
المجالات ذات الاهتمام المشترك وكذا تجديد طرق تفعيله.

المادة الثانية

1- يضع هذا الاتفاق إطارا لتعاون عسكري وتقتي بين الطرفين في المجالات التالية:

أ- التكوين والتأهيل العسكرية؛

ب- صناعة الدفاع؛

ج- صيانة الطائرات ومعدات عسكرية أخرى؛

د- الصحة العسكرية؛

هـ- عمليات حفظ السلام؛

و- تدبير الكوارث؛

ز- التاريخ العسكري والمحفوظات والمتاحف؛

ح- وأي مجال آخر يحدد باتفاق مشترك.

2- يمكن أن يتخذ هذا التعاون خصوصا الأشكال التالية:

أ- زيارات وفود رسمية ولقاءات عمل ونسوات؛

ب- تبادل التجارب والخبرة؛

ج- التمارين والتدريبات؛

د- تبادل الأساتذة والمتدربين في مجال التكوين العسكري.

3- يمكن أن يشكل تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق موضوع توافقات خاصة.

المادة الثالثة

من أجل ضمان تطبيق فعال لمتطلبات هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على إحداث لجنة عسكرية مشتركة تجمع كلا دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من أحد الطرفين.

المادة الرابعة

يستفيد موظفو الطرف المرسل من مجانية الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان المستعجلة الممنوحة في المؤسسات الاستشفائية العسكرية للطرف المستقبل. ويتحمل الطرف المرسل للموظفين مصاريف الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان الأخرى، وكذا مصاريف ترحيل الموظفين المرضى والجثامين.

المادة الخامسة

- 1- لا يمكن لأي طرف رفع دعوى مدنية ضد الطرف الآخر نتيجة أضرار تسبب فيها موظفوها عن غير قصد أثناء مزاوله نشاط يندرج في إطار هذا الاتفاق.
- 2- يكون كل طرف مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن خطأ جسيم أو متعمد ارتكب من قبل موظفيه أثناء مزاوله نشاط يندرج في إطار هذا الاتفاق. ويمكن للطرفين، باتفاق مشترك، تحديد وجود خطأ جسيم أو متعمد وكذا مبلغ التعويض.
- 3- يقوم الطرفان، طبقاً للقوانين الوطنية للطرف المستقبل، بتعويض أي طرف ثالث عن الحسائر والأضرار التي تسبب فيها موظفوها أثناء مزاوله مهامهم الرسمية في إطار هذا الاتفاق.
- 4- إذا كان الطرفان مسؤولين بشكل مشترك عن الحسائر والأضرار التي تعرضت لها أطراف ثالثة، يتحمل الطرفان بشكل تضامني التعويض عن الأضرار.

المادة السادسة

- 1- يخضع الموظفون العسكريون، أثناء الإقامة فوق تراب أي من الطرفين، على مستوى الانضباط، للتوجيهات الصادرة عن السلطات العسكرية للدولة المستقبلية.
- 2- يتعين على موظفي الطرفين الامتثال للتشريع الوطني المعمول به في الدولة المستقبلية وكذا لعاداتها ولتقاليدها.
- 3- تم المعاقبة على المخالفات المرتكبة من قبل الموظفين العسكريين وفقاً للتشريع المطبق في الدولة المستقبلية.
- 4- في إطار علاقات الصداقة القائمة بين الدولتين، يتم البحث عن حلول مناسبة لأي مشكل مطروح، بروح يطبعها التفاهم المتبادل.

المادة السابعة

يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة المتعلقة بمشاركته في أنشطة التعاون المتدرجة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة الثامنة

- 1- يتم إرسال واستغلال وحفظ وأرشفة المعلومات غير المصنفة والمصنفة "نشر محدود"، المتحصل عليها والمتبادلة في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، وفقا للأنظمة الوطنية للطرفين المتعلقة بحماية المعلومات المصنفة.
- 2- تكون حماية المعلومات المصنفة ذات درجة تصنيف أعلى موضوع اتفاق خاص بين الطرفين، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- 3- لا يجوز لأي من الطرفين تفويت أو إرسال أو نقل المعلومات المتوصل بها أو المتحصل عليها في إطار التعاون العسكري للغير، دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.
- 4- لا يجوز استعمال المعلومات المتوصل بها من قبل أي من الطرفين، في إطار التعاون العسكري، بشكل يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر.
- 5- تظل مقتضيات هذه المادة سارية المفعول حتى بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق أو إنهائه.

المادة التاسعة

- 1- لا تؤثر مقتضيات هذا الاتفاق على الاتفاقات الدولية التي تكون الدولتين طرفا فيها.
- 2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر الإشعارين الموجحين عبر القناة الدبلوماسية، اللذين يجبر من خلالها الطرفان بعضها البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.
- 3- يرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لنفس الفترات، ما لم يقرر أي من الطرفين، في أي وقت، إنهاءه بواسطة إشعار كتابي موجه للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، وذلك ستة (06) أشهر من قبل. في هذه الحالة يستمر إنجاز الأنشطة قيد التنفيذ إلى حين استكمالها.
- 4- يمكن للطرفين باتفاق مشترك، في أي وقت وبشكل كتابي، تعديل هذا الاتفاق. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
- 5- تتم تسوية أي خلاف متعلق بتأويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق ودبا، عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين.

وحرر في الرباط بتاريخ 08 فبراير 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والكرواتية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية. في حال الاختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن

حكومة جمهورية كرواتيا

عن

حكومة المملكة المغربية